

4448 - الكلام في المسجد في أمور الدنيا

السؤال

هل يجوز لنا أن نتكلم في أمور الدنيا في المسجد وقت الأذان؟ هل يجوز لنا السلام والمصافحة وقت الأذان؟

الإجابة المفصلة

أخرج الحاكم في المستدرک 4/359 بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همتهم إلا الدنيا، ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم، هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. قال: الذهبي في التلخيص: صحيح.

وهذا الحديث نص في كراهية هذا الفعل المذموم لأن المساجد لم يؤمر ببنائها لهذا، وإنما أمر برفعها لتعمر بذكره سبحانه وتعالى وتؤدي فيها الصلوات والطاعات والقربات كالاكتاف وأنواع الذكر كحلق القرآن والعلم، وفي المقابل جاءت أحاديث تأمر بتزديد الأذان بعد المؤذن استحباباً وندباً، مشيرة ومرشدة إلى ما يفعل عند سماع الأذان فيزهد قوم في ذلك ولا يعلمون كم فاتهم من الأجور وكم لزمهم من المؤاخظة على ذلك فأبي قلوب يحملون؟! يسمعون ذكر الله ثم عنه يعرضون ولا يؤثر في قلوبهم فيخشعون فيحملهم على الإنصات؟ ومن هذه الأحاديث ما رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم 384، بسنده إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة".

أما السلام والمصافحة فلا بأس بهما لأنهما من الطاعات ولا تعارض بينهما وبين إجابة المؤذن فيمكن أن يرد السلام ويصافح ويجيب المؤذن.

وينبغي على المسلم أن يحذر من الإتيان بأي فعل فيه إيذاء لعقار المساجد ومن ذلك التشويش على قارئ القرآن أو المصلي أو الذاكر لله في المسجد، ومن السيئات التشويش على أهل المسجد بالكلام في أمور الدنيا لأن في ذلك إيذاء لهم وإشغال للمسلمين عن أداء طاعتهم لله على الوجه الصحيح، والتشويش ممنوع ولو كان بالقرآن فكيف بغيره: أخرج أحمد بن شعيب النسائي في السنن الكبرى 5/32 تحت عنوان: ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجهر بضعكم على بعض في القرآن، وذلك بسنده إلى أبي حازم التمار عن البياضي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: إن المصلي يناجي ربه فلينظر ماذا يناجيه به، ولا يجهر بضعكم على بعض في القرآن". وعن ابن مخرَّب بن رحمه الله أنه قال: الكلام في المسجد لغو إلا لمصل أو ذاكر ربه أو سائل خير أو مغيثه. مصنف عبد الرزاق ج: 8 باب كلام عكرمة، والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين.